

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .
ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولا .
وذكر في الترغيب في شحمة الأذن رواية أن فيها ثلث الدية .
وذكر في الواضح فيما بقي من الأذن بلا نفع الدية وإلا فحكومة .
قوله وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان .
قال في المغني والشرح أو استرخنا دية وهذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به أكثرهم .

وقال في التبصرة والترغيب في التقصص حكومة .
قوله وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته .
إذا اسود الظفر بحيث لا يزول وجبت ديته بلا خلاف أعلمه .
وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته وهو ظاهر كلام الخراقي .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه في تسويد السن ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه